قرار محكمة النقض

رقم 7/17

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8162

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

بمقتضى المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/16 لدى إدارة السجن المحلي بوجدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/11/28 في القضية عدد 2019/2061، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل مسك وحيازة المخدرات والاتجار فيها والاتفاق الجماعي على ارتكاب تلك الأفعال ومعاقبته بسنتين 2 حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم ومصادرة الهاتفين النقالين المحجوزين لفائدة إدارة الأملاك المخزنية وبإتلاف باقي المحجوز بحضور من يجب قانونا مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية في حقه إلى عشرين 20 شهرا حبسا نافذا مع تحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في ما يخص قبول الطلب:

حيث إن أجل طلب النقض محدد حسبما نصت عليه المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية

في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن كان حضوريا.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطالب كان حاضرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/11/28.

حيث جرت المناقشات وإثر الانتهاء منها قررت المحكمة حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بنفس الجلسة.

حيث صدر القرار المطعون فيه حضوريا بتاريخ 2019/11/28 ولم يصرح طالب النقض حسب ما جاء بالصك إلا بتاريخ 2019/12/16 أي خارج أجل عشرة أيام المنصوص عليه في المادة 527 أعلاه.

من أجله

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من المسمى (ح.ل).

وحكمت عليه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض